

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

مفهوم تنفيذ قرارات القضاء الإداري

The concept of the enforcement of administrative court decisions

تأليف / د. كريستوف فارديه، جامعة لورين - فرنسا

ترجمة / د. صالح محمد عبد السلام، جامعة نانت - فرنسا*

Dr. Saleh Mohamed Abdel-Salam

France -University of Nantes

dsaleh2024@yahoo.com

تاريخ النشر: 2025/03/01

تاريخ القبول: 2025/01/01

تاريخ ارسال المقال: 2024/12/23

*المؤلف المرسل

الملخص:

يعرف التنفيذ بأنه عملية تحويل القانون إلى واقع، وهو ينتشر في جميع فروع القانون العام. ومع ذلك، يبدو أنه من الضروري التمييز بين سند التنفيذ وتنفيذه. فإذا كان سند التنفيذ متأسلاً في أي قرار قضائي، فهذا لأنه ملازم لوجود أي قرار، ولكنه يعزز فيما يتعلق بالقرارات القضائية بالصيغة التنفيذية. في حين بالنسبة لتنفيذ القرار، فإن مبدأ الفصل بين السلطات يستبعد أن يقوم القاضي بتنفيذ قراراته بنفسه، حيث يمكنه فقط أن يأمر بتنفيذه من قبل الإدارة. و لذلك، فإن التنفيذ القسري للقرارات يظل من اختصاص السلطة التنفيذية، وهو اختصاص ينشأ عن الصيغة التنفيذية بالنسبة للقرارات القضائية، واختصاص يمنع من حيث المبدأ في غياب تفويض قضائي فيما يتعلق بالقرارات الإدارية ذاتها. وفي نهاية المطاف، يتطلب تنفيذ القرار تعاون السلطات: الإدارة تحتاج إلى الصيغة التنفيذية للجوء إلى التنفيذ القسري، والصيغة التنفيذية تحتاج إلى الإدارة لكي تتحقق.

الكلمات المفتاحية: مفهوم التنفيذ، قرارات، القضاء الإداري، السلطة المختصة.

Abstract:

Defining itself as “the action of putting the law into practice”, the execution irrigates the whole of public law (executive power, execution of laws, enforced execution, enforceable decision, etc.). However, it appears that the title of execution must be distinguished from its exercise. If the execution title is intrinsic to any court decision, it is because it is consubstantial to the existence of any decision but it is reinforced with regard to court decisions by the enforcement formula. As for the exercise of execution, the separation of powers excludes self-execution of its decisions by the judge, who can only order its execution by the administration. Consequently, the enforcement of decisions always falls within the competence of the executive branch, a competence deriving from the enforceable formula for judicial decisions, which is in principle prohibited without judicial authorization for its own decisions.

In the end, the exercise of execution requires the collaboration of the Powers: the administration needs the enforcement formula to resort to enforcement, but the enforcement formula needs the administration to be carried out.

Keywords: Concept of Execution; Decisions; Administrative Judiciary; Competent Authority.

المقدمة:

"العدالة بدون قوة عجز؛ والقوة بدون عدل طغيان"1.

إذا ما اهتممنا بتعريف التنفيذ، فإن الاستخدام الذي سجلته الأكاديمية يقرره كـ "فعل تحويل الأحكام إلى واقع"2، في حين تعرفه قواميس اللغة بـ "القيام بواجب أو حكم"3. أما التعاريف القانونية فترى فيه "تنفيذ التزام أو واجب قانوني، العملية التي تسمح بجعل القانون واقعاً، وبجعل الواقع يتطابق مع ما يجب أن يكون"4. ولا شك أن هذه التعاريف واقعي مجال التنفيذ، بدوره، متعدد فيما يتعلق بالمجالات والأفعال المعنية. تنطوي على تصور القانون الدستوري معني بالأمر؛ لأن السلطة التنفيذية مسؤولة عن تنفيذ القوانين. هذه الأخيرة يتم الخلط بينها وبين مفهوم قريب منها وهو تطبيق القوانين، كما يتضح من اجتهاد المجلس الدستوري بشأن الصلاحيات التنظيمية والعقابية المخولة للسلطات المستقلة التي تدمج تحت عبارة "تنفيذ القانون" مفاهيم متميزة هي التنفيذ وتطبيق القانون. إذا كان تنفيذ القانون يتطلب تحديد شروط تطبيقه لمنحه أثرًا مباشرًا، فإن تطبيق القانون، بدوره، لا يمكن إلا إذا كان القانون ذا أثر مباشر وبالتالي لا يحتاج إلى أي إجراء للتنفيذ.

يستدعي أيضًا القانون الإداري لاسيما بسبب نظرية التنفيذ الجبري5. كما يستدعي أيضا بسبب القرار التنفيذي الذي نظره هوريو6.

تُفهم أيضًا فكرة التنفيذ من زاوية الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، حيث أن الطعن في مدى معقولة مدة التقاضي يؤدي في القانون الداخلي إلى مسؤولية الدولة بموجب المادتين 6-1 و 13 من الاتفاقية، وذلك لأن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تذكر أن "الحق في تنفيذ قرار قضائي هو أحد جوانب الحق في اللجوء إلى القضاء (...)" وأن التنفيذ يجب أن يكون كاملاً وناجحاً وغير جزئي7.

ثلاثة مجالات علمية تغطي بشكل خاص كامل القانون العام الداخلي وجميع فئات الأفعال الانفرادية (القوانين، القرارات القضائية، القرارات الإدارية) تؤخذ بعين الاعتبار.

أما بالنسبة لوسائل التنفيذ، فهي متنوعة للغاية. ويمكن تصنيفها حسب طبيعتها السلبية أو الإيجابية8. فزوال القرار الملغي بمجرد اعتباره "كأن لم يكن"9 هو الوسيلة السلبية الأكثر شيوعاً للتنفيذ، حيث يمنع الإدارة من تطبيق أو تعديل القرار الملغي10. أما بالنسبة لوسائل التنفيذ الإيجابية، فإن الاحتمالات لا حدود لها سوى الأمثلة القضائية، بدءاً من إصدار قرار جديد عندما يكون القرار الملغي، على سبيل المثال، ردًا على طلب من أحد الإداريين11، مروراً بإعادة إنشاء الوضع القانوني للمعني بالأمر12، ووصولاً إلى مجموعة واسعة من الأوامر الموجهة إلى شخص عام13، حتى عندما يكون القرار الملغي جزءاً من عقد قانوني خاص14.

ومهما كانت الحال، يمكننا ملاحظة أن تنفيذ أي فعل قانوني مشروط بتنفيذ فعل قانوني آخر. بعبارة أخرى، يتطلب التنفيذ فعلاً مستمداً. وفي الواقع، هذه الآلية هي التي تدعم بشكل قوي النظرية الواقعية للتفسير. فإذا كان النص القانوني الأولي يحتاج إلى تفسير بواسطة نص ثانوي للكشف عن معناه وتطبيقه، فهذا يعني أن شروط تنفيذه يجب أن تكون محددة. وبالتالي، يمكن القول إن النظرية الواقعية للتفسير هي في الأساس نظرية للتنفيذ.

بعد التمعن، ومهما كانت الفرضيات والتعاريف المعتمدة للتنفيذ، يتضح أن مفهوم التنفيذ يتضمن خاصيتين بارزتين:

الأولى - هي أنه يجب التمييز بين قرار اللجوء إلى التنفيذ الذي سنطلق عليه اسم سند التنفيذ، وبين تنفيذ هذا القرار الذي سنسميه ممارسة التنفيذ.

أما الميزة الثانية - وهي في الحقيقة ليست سوى نتيجة منطقية لاحترام مبدأ الفصل بين السلطات - فهي أن سند التنفيذ وممارسته لا يخضعان في الأصل لنفس السلطة. فكما يلاحظ الفقه في مجال تنفيذ الأحكام القضائية، في التحليل النهائي، تنفيذ القرارات القضائية من قبل الإدارة المدانة يتطلب دائماً قدرًا معينًا من حسن النية من جانبها¹⁵. بدمج هاتين الخاصيتين، يتضح أنه إذا كان سند التنفيذ جزءًا لا يتجزأ - أي داخليًا - للقرار الإداري القضائي، فإن ممارسة التنفيذ تكون غريبة - أي خارجية - عن القضاء الإداري.

A - سند التنفيذ، مفهوم متأصل في القرار القضائي الإداري

إذا كان من الصحيح القول إن القرار القضائي يحمل في طياته سند تنفيذه، فإن ذلك يعود بالأساس إلى كونه قرارًا. وباعتبار القرار القضائي نوعًا خاصًا من القرارات، فإنه يحمل "سند تنفيذ" خاصًا به.

1. سند التنفيذ عنصر أصيل في كل قرار قضائي

اعتبر مجلس الدولة (الفرنسي) أن "الطابع التنفيذي للقرارات الإدارية هو القاعدة الأساسية للقانون العام"¹⁶، مما يمنح هذه القرارات قوة إلزامية مباشرة دون الحاجة إلى قرار قضائي مسبق.

من هذا المنظور، يتضح أن كل قرار قضائي، سواء كان نهائيًا أو مؤقتًا، يعتبر سندًا تنفيذيًا بذاته. حتى القرارات الصادرة في إطار الإجراءات المستعجلة، مثل طلبات الإلغاء العاجل أو طلبات الإفراج الفوري، تمنح الحق في التنفيذ. وبالتالي، فإن كل قرار قضائي يصبح قابلاً للتنفيذ فور صدوره، ما لم يصدر قرار قضائي آخر بوقف التنفيذ.

من ثم، لا عجب في أن أي عمل غير قرار، مهما كان نوعه، لا يحتوي على هذا السند التنفيذي لا ينتج عن هذا العمل أي التزام قانوني: ولا يمكن أن ينشأ عنه أي تنفيذ قانوني. فقط معيار قرار خارجي يمكن أن يعاقب على عدم احترام هذا العمل الذي لا يحمل في طياته أي سند تنفيذ. ويتضح ذلك بوضوح فيما يتعلق بالأعمال الإدارية والقضائية على حد سواء.

من بين الأفعال الإدارية غير القضائية، تعدّ أعمال القانون المرن كاشفة. فعلى الرغم من أن أعمال القانون المرن "لا تخلق من تلقاء نفسها حقوقًا أو التزامات"¹⁷ بصورة صارمة، قرر مجلس الدولة في عام 2016 أن: "الطعن بالخروج عن الصلاحية مفتوح ضد بعض الأفعال غير القضائية بحجة أنه "من شأنها أن تحدث آثارًا ملحوظة، لا سيما اقتصادية، أو تهدف إلى التأثير بشكل كبير على سلوك الأشخاص الموجهة إليهم"¹⁸.

وبالتالي، تمّ الابتعاد عن القاعدة التي أقرّها مجلس الدولة الإداري سابقًا، والتي تنص على أن: "الطلب يجب أن يرفق (...). بالقرار المطعون فيه، وإلا كان غير مقبول"¹⁹، وذلك من خلال استثناء قضائي. ومن ثم، يمكن لفعل ما أن يسبب ضررًا دون أن يكون السبب القانوني لهذا الضرر هو سند التنفيذ المرتبط بالقرار، بما أنه ليس هناك قرار. ومن هذا المنظور، فإن تعديل مرسوم 2 نوفمبر 2016 لقانون القضاء الإداري لا يؤكد سوى الفكرة القائلة بأن "إنشاء الحقوق أو الالتزامات" هو احتكار قرار مرتبط بسند التنفيذ الوارد في القرار، بما أن هذا المعيار لم يعد هو الأساس لقبول الطلب المتعلق بفعل قد لا يكون قرارًا". تشمل هذه الحالة أيضًا الأفعال القضائية. وهذا هو حال الآراء الاستشارية

التي يصدرها مجلس الدولة. بما أنها ليست قرارات، فهي لا تتضمن بالضرورة سند تنفيذ. وهذه الآراء التي لا تدخل ضمن فئة "الحكم" ليست قابلة للتنفيذ²⁰. ومن هذا المنظور، يبدو أن النص التنظيمي الذي يسمح برفض الطلبات التي تتضمن مسائل مماثلة لتلك التي سبق "فحصها معاً في رأي واحد صادر عن مجلس الدولة"²¹، قد منح هذا الرأي آثار "قرار شبه رسمي" بمنحه أساساً مشابهاً لسند التنفيذ. وعلى الرغم من أن الإجراءات الإدارية القضائية تدخل في نطاق المادة 37 من الدستور من حيث المبدأ، إلا أنه لا يبدو مستبعداً التساؤل عما إذا كان السلطة التنظيمية قد تدخلت، من خلال القيام بذلك، في مسألة تتعلق بـ "الضمانات الأساسية الممنوحة للمواطنين لممارسة الحريات العامة". فهل من حق النظام الداخلي أن يمنح رأياً استشارياً "قوة إلزامية"؟

ولكن في النهاية، وبالنظر إلى الأثر الرجعي لهذه الآراء على القرارات التي تصدرها المحاكم الإدارية و محاكم الاستئناف الإدارية وأوامر الرفض، ألا تشكل هذه الآراء الاستشارية قانوناً مرئياً قضائياً؟ ذلك لأنها في النهاية "من شأنها أن تحدث آثاراً ملحوظة (...)" أو تهدف إلى التأثير بشكل كبير على سلوك الأشخاص الموجهة إليهم، أي أساساً الجهات القضائية الإدارية؟

كل قرار قضائي يحمل في طياته أمر تنفيذه، وهذا هو نتيجة مباشرة آلية وحتمية لمبدأ سمو القرار القضائي. يجب التوضيح مسبقاً أنه من الضروري التمييز بين القرار القابل للتنفيذ بالمعنى الذي يعطيه هوريو أو الذي يوضحه مجلس الدولة، وسند التنفيذ الذي يرتبط بكل قرار بشكل ضروري. بمجرد أن تقوم قاعدة إلزامية، بإرادة واضحة من صانعها، بإثراء النظام القانوني إما بتعديله²² أو بتجديده (مثل قرارات الرفض)، فإن طابعها القاطع يكون ثابتاً وهي تحظى تلقائياً بالأولوية. ومع ذلك، فإن قابليتها للتنفيذ تتوقف على شروط أخرى لا علاقة لها بتعريف القرار ولا بامتياز الأسبقية. من هذا المنظور، فإن "قابليتها للتنفيذ، وهي قاعدة أساسية في القانون العام" لا تشير فقط إلى القرارات القابلة للتنفيذ بالمعنى الذي يعطيه هوريو، بل تشير على العكس إلى جميع القرارات. لأن الأساس في القانون العام هو سلطة:

"أن يتخذ قراراً بفرض التزامات أو حظر أو منح حقوق، دون الحاجة إلى اللجوء إلى القاضي مسبقاً لعرض مطالباته. ولا يمكن بالتأكيد اعتبار حقيقة أن القرارات المتخذة، أو على الأقل بعضها، ستكون قابلة للتنفيذ أمراً أساسياً²³."

وينطبق الأمر نفسه على جميع القرارات القضائية، حتى تلك التي لا تتمتع بقوة الشيء المقضي به مثل أوامر الإحالة التي تكون مؤقتة²⁴، والتي تكون وفقاً للمبدأ المذكور في المادة ل11 من قانون القضاء الإداري قابلة للتنفيذ²⁵ وملزمة²⁶. وينطبق الأمر نفسه على القرارات القضائية التي يمكن الطعن عليها أمام القضاء، ما لم يتم تحديد طبيعة الطعن على أنه معلق للتنفيذ²⁷. ونتيجة لذلك، كما يرى مجلس الدولة "يجب على ممثل الدولة... أن يساهم باللجوء إلى القوة العامة لتنفيذ القرارات القضائية التي لها قوة تنفيذية"²⁸.

2. سند التنفيذ خاص بقرارات القضاء الإداري

سند التنفيذ الذي تتضمنه جميع القرارات الإدارية القضائية يعتبر ملحوظاً من ناحيتين :

من ناحية، فإن السلطة التقديرية المطلقة التي يتمتع بها القضاء الإداري في "تعديل" الأحكام بناءً على صلاحياته الخاصة تميز طبيعة تنفيذ قراراته. فمن دون أي أساس سوى القرارات الإدارية القضائية نفسها، ظهرت على وجه الخصوص صلاحيات تعديل آثار الإلغاء بمرور الزمن²⁹، كما تم ترسيخ مبدأ تخفيف العقوبات الإدارية³⁰ ثم تشديدها³¹. وثبتت هذه الأمثلة، إذا كان ذلك ضرورياً، أن القاضي الإداري هو الذي يقرر المدى الزمني أو المادي لسند تنفيذ قراراته³². فقرار تأجيل آثار الإلغاء إلى تاريخ لاحق لتاريخ الإلغاء يعني حظر تنفيذ الإلغاء خلال الفترة الفاصلة بين التاريخين. كما أن سلطة الاستبدال، بقدر ما يمكن أن تكون زيادة أو نقصاناً، تسمح للقاضي أيضاً بتقوية أو تخفيف سند تنفيذ قراره. وبالمثل، فإن الاجتهاد القضائي المتعلق بمبدأ "اختيار الحل الأفضل للطرف المتضرر" يوضح كذلك أنه عندما يسمح القاضي للمدين بالالتزام بواجبه الأصلي³³، فإن أساس تنفيذ الالتزام ليس هو نفسه: إما أنه سيكون قراراً قضائياً إذا لم يفضل المدين ذلك، وإما في الحالة المعاكسة سيكون هو العمل الذي أسس الالتزام الأصلي (في هذه الحالة العقد، لأنه يتعلق بالوفاء بالالتزامات الناشئة عن المسؤولية التعاقدية).

وبالتالي، إذا كان من غير الممكن التنازل عن سند تنفيذ القرارات الإدارية القضائية إلا في حالة الحرمان من العدالة، فإنه يمكن تعديله بموجب القرار نفسه.

بالطبع، أن هذه الخاصية لا توجد في القرارات الإدارية، لأن تعديل الطابع التنفيذي لهذه القرارات يعني اللجوء إلى القاضي ليقوم بما كان على الإدارة أن تقوم به. وهذا، كما نعلم منذ عام 1913، غير ممكن من حيث المبدأ. من ناحية أخرى، فإن إصدار القرارات القضائية يقترن بصيغة تنفيذية. ويكمن الاختلاف في أن هذه الصيغة التنفيذية تسمح بتنفيذ القرارات القضائية قسرياً، وهو ما لا تتمتع به القرارات الإدارية بشكل عام³⁴.

من هذا المنظور، يبدو أن توزيع الصلاحيات (أي توازنها) محقق بشكل مثالي. الإدارة والقضاء بحاجة متبادلة لبعضهما البعض، كما يذكر سي ميلهات³⁵: "حيث أن الإدارة في مجال تنفيذ أعمالها تواجه قيوداً وحظراً رئيسيين: القيد الناتج عن استحالة طلب، عن طريق القضاء، إصدار أو تنفيذ إجراءات لا تستطيع هي وحدها اتخاذها بموجب مالها من امتياز³⁶؛ والحظر الذي يمنعها، إلا في حالات استثنائية، من اللجوء إلى وسائل التنفيذ القسري، لأن "من المبادئ الأساسية لقانوننا العام أن الإدارة لا يجوز لها من تلقاء نفسها تحريك القوة العامة"³⁷

وعليه، فإن الإدارة ملزمة في الأصل باللجوء إلى القضاء للحصول على تنفيذ أحكامها قسرياً. وهذا يعني أولاً أنها لا تستطيع أن تطلب من القاضي أن يحل محلها في إصدار "سند التنفيذ". ومن قرار "محافظ إير"³⁸ إلى قرار "قسم إير"³⁹، الثابت هو أن الشخص العام "غير مقبول في طلب القاضي الإداري إصدار قرار له سلطة اتخاذه"⁴⁰. وهذا يعني ثانياً أن الإدارة يجب أن تطلب من القاضي تنفيذ أحكامها قسرياً.

وبالتالي، فإن القاضي لا يقوم بتنفيذ قراره مادياً؛ فهو لا يملك أي وسيلة لـ "تطبيق الأحكام على أرض الواقع". وهذه الوظيفة تعود إلى السلطة العامة.

باختصار، بمنح القرارات الإدارية قوة التنفيذ التلقائي، وهو ما يخلق حلقة مفرغة، يتحول القاضي الإداري إلى ذراع تنفيذية للإدارة. ولكن هذا التنفيذ القسري الذي يأذن به القاضي يتطلب بدوره تدخل الإدارة، حيث لا توجد هيئة قضائية إدارية تستطيع تنفيذ قراراتها بنفسها.

B - تنفيذ الأحكام مفهوم خارج عن نطاق اختصاص القضاء الإداري

يمكن تحديد ثلاثة أسباب تفسر هذه الخارجية:

السبب الواقعي: يفتقر القضاء الإداري إلى جهاز تنفيذي خاص به يسمح بتنفيذ قراراته بنفسه.

السبب التاريخي: حتى دخول قانون 24 مايو 1872 حيز التنفيذ، كانت العدالة القمعية تسمح بتنفيذ القرارات القضائية الصادرة عن رئيس الدولة بموجب واجب الطاعة الهرمية. هذه الميزة العضوية كانت تقدم ميزة حل كل من مسألة الفصل بين السلطات ومسألة رفض التنفيذ.

السبب القانوني: إن عملية التنفيذ تدخل في نطاق السلطة التنفيذية، أي سلطة مستقلة عن السلطة القضائية. ومع ذلك، يجب أن نفهم أن عملية التنفيذ تتطلب تعاوناً بين السلطات: فالإدارة تحتاج إلى صيغة تنفيذية للجوء إلى الإجراءات التنفيذية القسرية، ولكن الصيغة التنفيذية تحتاج إلى الإدارة لتنفيذها. ذلك لأن قيام السلطة القضائية بتنفيذ قراراتها بنفسها يبدو، في النهاية ومن حيث المبدأ، انتهاكاً لمبدأ الفصل بين السلطات.

بناءً على هذه العناصر، فإن استنتاجات روميه في قرار "الشركة العقارية بسان جست" تبدو صائبة: "نحن نواجه" السؤال التالي، والذي نعتبره من أهم وأخطر الأسئلة في القانون الإداري: ما هو التنفيذ القسري للإجراءات الإدارية على الأشخاص والأموال عن طريق الإدارة؟ 41.

على هذا السؤال، يقدم النظام القانوني إجابة على مرحلتين:

أ. مبدأ الفصل بين السلطات يتعارض مع تنفيذ القرارات الإدارية ذاتياً

الصيغة التنفيذية المرفقة بقرارات القضاء واضحة منذ البداية. وهناك تفصيل يظهر، ولكن هل هو تفصيل؟. الأمر بالتنفيذ لا يصدر عن جهة قضائية بل يصدر عن الجمهورية. ويمكن طرح السؤال بوضوح: أليس كل قضاء داخلي - وبالتالي كل قضاء إداري - مجرد وكيل للدولة فيما يتعلق بأمر التنفيذ القسري بما أن "العدالة تُنفذ بشكل غير قابل للتجزئة" باسمها؟ 42.

جاءت الصيغة التنفيذية حالياً في المادة 1-751 من قانون القضاء الإداري، وتنص على أن نسخ القرارات المرسلة للأطراف تحمل الصيغة التنفيذية التالية: "تأمر الجمهورية (يذكر الوزير أو الوزراء، أو الوالي أو الولاة، أو أي ممثل آخر للدولة تحدد القرار) فيما يخصه أو فيما يخصهم، أو أي موثق يُطلب منه فيما يخص الطرق القانونية العادية ضد الأطراف الخاصة، بتنفيذ هذا القرار".

منذ المادة 44 من النظام الداخلي لمجلس الدولة الصادر في 16 يونيو 1850، تم النص على هذه الصيغة، ولم تشهد تغييرات جوهرية 43. أما بالنسبة إلى مجالس المحافظات - وهي أولى المحاكم الإدارية التي تفوضها القوانين بالبت في القضايا (فإن مجلس المحافظة سيقدر...) - فقد نصت المادة 7 من قانون 28 فبراير سنة الثامنة (حسب التقويم الجمهوري الفرنسي) على أن "الإرسال يتم بواسطة الأمين العام للولاية". ولم يبدو أن هناك صيغة محددة قد تم فهمها.

القانون الدولي يعترف بأن القرارات الإدارية لا تنفذ تلقائيًا من قبل الجهة الإدارية التي أصدرتها. وتتجلى هذه الحقيقة بوضوح في حالة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، حيث تتخذ هذه المحكمة، بطريقة استثنائية وإن كانت تستند إلى المادة 39 من اتفاقيتها، تدابير مؤقتة⁴⁴.

ومن هذا المنظور، فإن قضية لامبرت (فينسنت لامبرت) هو شخصية فرنسية أصبحت محور جدل واسع في فرنسا والعالم حول قضية حق المريض في الموت بكرامة (تعد نموذجية). فقد تم اللجوء إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان عشية صدور قرار مجلس الدولة، بطلب تطبيق المادة 39 من نظام المحكمة، وذلك لطلب تعليق تنفيذ قرار مجلس الدولة المزمع في 24 يونيو، في حال سمح هذا القرار بوقف التغذية والترطيب عن فينسنت لامبرت⁴⁵.

وبناءً عليه، "وبعد الاطلاع على الحكم الصادر عن مجلس الدولة، قررت الدائرة المختصة أن تطلب من الحكومة الفرنسية، تطبيقًا للمادة 39 من نظام المحكمة، وبما يحقق مصلحة الأطراف وسير الإجراءات أمامها على الوجه الصحيح، تعليق تنفيذ الحكم الصادر عن مجلس الدولة طوال مدة الإجراءات أمام المحكمة"⁴⁶.

أو بعبارة أخرى، بتوجيه مثل هذا الطلب، ليس للدولة ولا لمجلس الدولة بل للحكومة الفرنسية، فإن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تعترف ضمناً بأن سلطة تنفيذ الأحكام القضائية لا تقتصر على السلطة القضائية. في القانون الداخلي، يبرر مبدأ الفصل بين السلطات انفصال مرحلة إصدار الحكم عن مرحلة تنفيذه. وبالتالي، لا تستطيع الهيئة القضائية الإدارية تنفيذ أحكامها بنفسها.

صحيح أن المادة التاسعة من القسم التشريعي من قانون القضاء الإداري، والتي تتعلق بتنفيذ الأحكام، تبدو وكأنها تمنح القاضي الإداري سلطة تنفيذ أحكامه بنفسه. ومع ذلك، يمكن القول بأن الجزء القانوني من عملية التنفيذ هو من اختصاص الإدارة، بينما الجزء المادي من التنفيذ هو من اختصاص القضاء⁴⁷.

صحيح أن هذه الصيغة لها ميزة تفريق ما يخص الإدارة (سند التنفيذ) عما يخص القاضي (التنفيذ القسري)، إلا أنها ليست دقيقة قانونيًا، لأن الظاهر خادع، والتعبير ليس إلا سوى إساءة استعمال مرثجًا للكلمات. ووفقًا لصيغة التنفيذ، فإن القاضي ليس هو المسؤول عن تنفيذ أحكامه. وحتى لو قام المشرع بتعزيز صلاحياته، لا سيما بمنحه صلاحيات الأمر أو الغرامة، فإن هذه الصلاحيات لا تسمح له حسب تعبير رينيه شابو، إلا من "توضيح ما تلزمه به القضية المفصلة، لكنه يبقى قاضيًا في القيام بذلك"⁴⁸. ولعل من الأصح قانونًا القول بأن القاضي الإداري هو قاضي تحديد الالتزامات الناشئة عن قوة التنفيذ لأحكامه⁴⁹. والدليل على ذلك هو الصلاحيات المسماة بـ "صلاحيات التنفيذ" المحدودة بما "تقتضيه" قرارات القضاء بالضرورة.

وبالتالي، سواء كان قانون 16 يوليو 1980 الذي أوجب إمكانية الطلب من مجلس الدولة، بصفته محكمة قضائية، الحكم بغرامة إضافية لضمان تنفيذ القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية، أو قانون 8 فبراير 1995 الذي أوجب إجراء أمر بالتنفيذ، أو حتى بشكل أكثر تحديدًا وأكثر حداثة قانون 9 ديسمبر 2016 الذي حول المحكمة أن تـ "... أمر بإعادة توظيف أي شخص تم فصله أو لم يتم تجديد عقده أو تم فصله من الخدمة مخالفًا للفقرة الثانية من المادة L.

4122-4 من قانون الدفاع، أو الفقرة الثانية من المادة 3-3-1132 L. من قانون العمل، أو الفقرة الثانية من المادة 6 مكرر أ من القانون رقم 83-634 المؤرخ في 13 يوليو 1983 والمتعلق بحقوق وواجبات الموظفين".

لا تمنح هذه الصلاحيات للسلطة القضائية الإدارية سلطة تنفيذ أحكامها بنفسها. فالقضاء الإداري يمكنه "أن يأمر شخصاً ما (...) باتخاذ إجراء تنفيذي معين"، أو "أن يأمر بإعادة توظيف" شخص ما، أو "أن يأمر بإصدار قرار جديد في أجل معين"، بل ويمكنه حتى "تحديد قيمة الغرامة الإضافية"، أو "أن يوجه أمراً". ولكن القضاء لا يقوم بعملية التنفيذ بنفسه، ولا يعيد الشخص إلى وظيفته، ولا يقوم بدفع الغرامة الإضافية، فهو ليس الذراع التنفيذية لأوامره الخاصة. أما بالنسبة لإجراءات التوضيح "بشأن كيفية تنفيذ القرار القضائي" الموجه إلى رؤساء المحاكم الإدارية و محاكم الاستئناف الإدارية⁵⁰، ولقسم التقارير والدراسات في مجلس الدولة⁵¹، وحتى لو اعتبرنا أنها تمثل سلطة تنفيذية حقيقية (وهو ما ليس صحيحاً)، فإن إحالة الأمر إما إلى رئيس المحكمة أو إلى قسم التقارير والدراسات يمنعنا من اعتبار أن القاضي ينفذ أحكامه بنفسه، لأن رئيس المحكمة المختصة أو مجلس الدولة لا يكونا في هذه الحالة بوصفهما قاضيين⁵². علاوة على ذلك، فإن اعتبار التدخل المتكرر للمحكمة الإدارية على أنه تدخل قضائي بحث قد يؤدي إلى انتهاك "مبدأ الحياد والحق في الطعن القضائي الفعال"⁵³ لأن كل محكمة قد تضطر، في حالة ما، إلى "إصدار حكم لاحق كقاضٍ"⁵⁴ بعد أن أصدرت حكمها النهائي".

هذا ما يفسر وجود تعاميم صادرة عن رئيس الوزراء إلى الولاة والوزراء لتذكيرهم بضرورة تنفيذ الأحكام القضائية: فهي دليل على أن التنفيذ لا يدخل ضمن اختصاص القضاء.

ب. التنفيذ الجبري، اختصاص حصري نهائي للسلطة التنفيذية

ربما لأن الواقع يفرض ذلك، فإن الحلول القانونية قد حددت دائماً - أي بررت بأضيق شكل ممكن - هذه الصلاحية (الاختصاص). وقد صرح مجلس الدولة (الفرنسي) بذلك صراحة بقوله: "إن الشخص الذي يحمل حكماً قضائياً مزوداً بصيغة تنفيذية له الحق في الاعتماد على قوة القانون لضمان تنفيذ الحكم الذي صدر لصالحه"⁵⁵.

بشأن فرضية التنفيذ الجبري للأحكام القضائية، أكد لافيرير بوضوح أن: "التنفيذ الذي يعطى للحكم يدخل ضمن اختصاص الإدارة الفعلية، لأنه يرتبط ارتباطاً وثيقاً بممارسة السلطة العامة. وبالتالي لا يمكن أن يعود إلا إلى سلطة ومسؤولية الوزارة وليس إلى القضاء الإداري"⁵⁶.

إن أعمال طرق التنفيذ (التي ينظمها بشكل خاص قانون الإجراءات المدنية عندما تستهدف أشخاصاً طبيعيين) لا يقع إلا ضمن اختصاص الإدارة الفعلية⁵⁷، أي في النهاية ضمن اختصاص الحكومة. ومن هنا نفهم لماذا طور الفقه القانوني كل الحجج لربط هذه السلطة التنفيذية بضرورة احترام مبدأ الفصل بين السلطات (حيث لا يمكن للإدارة أن تتجاهل ما حكم به القضاء) وضمانات دولة القانون (حيث يجب أن يستند القرار الفردي إلى قاعدة قانونية عامة).

يرى لافيرير: "أنه لا يجوز الاستنتاج من عدم وجود عقوبة قانونية على الوزير، عند تنفيذه للأحكام الصادرة ضد الدولة، أنه لا يقوم إلا بعمل من قبيل التقدير للقضاء الذي أصدرها، أو عمل من قبيل العدالة تجاه الطرف الذي حصل عليها، أو أنه منوط به تقدير مدى ملائمة إصدار أمر أو طلب اعتماد. بل إن على الوزير واجباً قانونياً صارماً بتنفيذ هذا الحكم، لأنه أمر به سلطة أعلى من سلطة الوزير، وهي سلطة ملزمة لجميع سلطات الدولة: فصيغة التنفيذ

تنص على "باسم الشعب الفرنسي"، وتأمّر الجمهورية "الوزير..." بتنفيذ "هذا القرار". وهذا الأمر لا يترك مجالاً لأي تقدير بشأن مدى صحة القرار أو فوائده أو مساوئه⁵⁸.

وفقاً لكارتي دو مالبرغ: "إذا كان على الموظفين العموميين الامتثال لقرارات المحاكم الإدارية، فذلك لأن النظام القائم على وحدة الدولة يقتضي أن يكون كل عمل تقوم به سلطة في حدود صلاحياتها المعتادة ملزماً بالنسبة للسلطات الحكومية الأخرى، حتى لو كانت مستقلة، بشرط ألا تكون هذه السلطات الأخرى أعلى مرتبة، وذلك لأن جميع هذه الأفعال تعتبر مظاهر لنشاط الدولة ككيان واحد غير قابل للتجزئة"⁵⁹.

الأساس القانوني الذي تستند إليه حجج لافيريير وكاري دو مالبرغ هو مبدأ فصل السلطات. ومع ذلك، من المثير للدهشة أن نجد أن كليهما يصل إلى هذا الاستنتاج من خلال حجج متناقضة تقريباً. فبينما يرى لافيريير أن تنفيذ الوزير للأحكام القضائية هو واجب قانوني لأنه يأتي بأمر من "سلطة أعلى من سلطة الوزير وملزمة لجميع السلطات"، يرى كاري دو مالبرغ من ناحية أخرى أن الالتزام ينبع من استقلال السلطات الحكومية، والذي يوجب على كل سلطة تطبيق قرارات السلطات الأخرى.

هذا الأساس الدستوري مكرس صراحة في الاجتهاد القضائي، كما يذكر مجلس الدولة (الفرنسي): "يجب على ممثل الدولة، عند طلبه، أن يقدم مساعدة السلطة العامة لتنفيذ الأحكام القضائية التي لها قوة تنفيذية. ولا يمكن تبرير رفض تقديم هذه المساعدة، دون المساس بمبدأ الفصل بين السلطات، إلا لأسباب قاهرة تتعلق بالحفاظ على النظام العام، أو لظروف طارئة تظهر بعد صدور حكم قضائي يأمر بإخلاء عقار، وتبين أن تنفيذ هذا الحكم من شأنه أن يمس بكرامة الإنسان.. يمكن أن يبررو قانوناً، دون المساس بمبدأ الفصل بين السلطات، رفض تقديم مساعدة القوة العامة"⁶⁰.

من اللافت للنظر أن نلاحظ أن التذكير القضائي بواجب تنفيذ الأحكام القضائية يتم بشكل دوري⁶¹. هذا الأمر يثير تساؤلاً: فإذا كانت قاعدة فصل السلطات، وهي قاعدة دستورية راسخة، لا ينبغي أن تحتاج إلى أي تذكير، فلماذا هذا التكرار؟ هل تقديم "تذكير" دوري يبدو ضرورياً؟

الحاجة إلى هذا التذكير مزدوجة. فهي **حاجة قانونية أولاً** - وهذا أمر مطابق للقانون - حيث أن مبدأ وجوب تنفيذ الأحكام القضائية يستثني منه "واجب تقدير شروط هذا التنفيذ وحق رفض تقديم المساعدة"⁶² طالما اعتبرت الإدارة أن هناك خطراً على النظام والأمن. وبالتالي، يجب كبح جماح ميل الإدارة إلى التهرب من هذا الالتزام بدعوى وجود هذا الاستثناء من خلال التذكير القضائي المستمر، والذي قد يصل إلى التمييز بين اختصاص قاضي المستعجلات الإدارية: فإذا كان قاضي المستعجلات لا يمكنه، في إطار طلب وقف التنفيذ، أن يأمر بالتنفيذ، فإن قاضي المستعجلات الحارس على الحريات يمكنه، "إذا كان رفض تقديم المساعدة غير قانوني بوضوح، أن يأمر المحافظ بتقديم هذه المساعدة طالما أن هذا الأمر هو الوسيلة الوحيدة للحفاظ على ممارسة الحرية الأساسية التي تم انتهاكها"⁶³.

ثم إنها **مسألة سياسية أيضاً** - وقد لا يكون الالتزام بالقانون واضحاً دائماً - فكما قال الرئيس ثيري بلغة منمقة، إذا كان تنفيذ القرار يتطلب إصدار مرسوم، فإنه "يصطدم بقرار سياسي وتصبح الأمور أكثر تعقيداً"⁶⁴.

هذا يعني، في جميع الأحوال، أن تنفيذ الأحكام القضائية لا يخضع لسلطة القاضي. أما بالنسبة لتنفيذ الأحكام الإدارية قسراً - وهي حالة أكثر إشكالية لأنها حالة من التنفيذ الذاتي - فقد حدد رومييه هذه الحالة بدقة وحاول تحديد حدودها:

"إذا لم يطع المواطنون، وإذا لم يستجيبوا طواعية للأمر الذي يقع عليهم، فكيف يمكن ضمان التنفيذ المادي لأعمال السلطة العامة؟ وما هي وسائل الإكراه المتاحة؟ بما أن الإدارة هي الجهة التي تصدر الأوامر، وما أنها تملك القوة العامة، فمن الطبيعي أن تغريها فكرة استخدام القوة العامة مباشرة لإجبار المواطنين على الخضوع للأوامر التي أصدرتها أو التي كلفت بتنفيذها. ولكن من السهل ملاحظة مدى خطورة نظام كهذا على الحريات العامة، وما قد يؤدي إليه من إساءات. لذلك، من المبادئ الأساسية لقانوننا العام أن الإدارة لا يجوز لها أن تقوم وحدها بتحريك القوة العامة لضمان التنفيذ العسكري لأعمال السلطة العامة، وأن عليها أن تلجأ أولاً إلى السلطة القضائية التي تتولى التحقق من العصيان، ومعاينة المخالفة، والسماح باستخدام الوسائل المادية للإكراه"⁶⁵.

وبالتالي، فإن تنفيذ السلطة الإدارية لقراراتها بنفسها مستبعد في الأصل. وبصورة استثنائية، وفي بعض الحالات التي حددها رومييه والتي تشكل بمثابة "قانون للإجراءات التنفيذية القسرية"، حيث يكون اللجوء إلى القضاء للحصول على أمر بالتنفيذ مستحيلاً (الحالات الطارئة، غياب سبيل قانوني يعاقب على سلوك المقاوم، التحويل القانوني)، تكون الإدارة مخولة بتنفيذ قراراتها القسرية بنفسها، أي بتنفيذ قراراتها ذاتياً.

في النهاية، وفي جميع الأحوال، لا يمكن أن يكون تنفيذ القرار إلا من اختصاص السلطة الإدارية، أي من اختصاص السلطة التنفيذية.

هذا الأمر يقود إلى نقطتين:

تتعلق **النقطة الأولى** بنظرية الواقعية في التفسير القانوني. يبدو الادعاء بأن القاضي هو صانع القانون النهائي بحجة أنه المفسر الأصيل ادعاءً هشاً. ذلك أن التنفيذ في حد ذاته يعد نوعاً من التفسير. وبالتالي، فإن صانع القانون النهائي ليس القاضي بل السلطة الإدارية التي تقوم بتنفيذ الحكم القضائي. وهنا يطرح سؤال مثير للقلق: هل تؤدي نظرية الواقعية في التفسير إلى تكريس دولة بوليسية؟ ذلك أن هذه النظرية تقصر القانون على القواعد البوليسية الفردية.

تتعلق **النقطة الثانية** بنظرية حكم القضاة. وقد ركز الفقه القانوني على خطر انتهاك مبدأ الفصل بين السلطات في الحالات التي يصدر فيها القاضي قواعد قانونية من خلال أحكامه (أو حتى آرائه) التنظيمية. ولكن هل يكمن خطر حكم القضاة حقاً في وضع هذه القواعد العامة؟ أليس من الأصح القول إن خطر الحكم القضائي الحقيقي يكمن في إمكانية تنفيذ القاضي لأحكامه بنفسه؟ ففي هذه الحالة، يكون القاضي قد تجاوز دوره القضائي وأصبح يمارس سلطة تنفيذية، مما يشكل تهديداً حقيقياً لمبدأ الفصل بين السلطات.

خاتمة

يمكن تعريف التنفيذ بأنه "عملية تحويل القانون إلى واقع"، وهو ينتشر في جميع فروع القانون العام (السلطة التنفيذية، تنفيذ القوانين، التنفيذ القسري، القرار التنفيذي، وما إلى ذلك). (ومع ذلك، يبدو أنه من الضروري التمييز بين سند التنفيذ وتنفيذه. إذا كان سند التنفيذ متأصلاً في أي قرار قضائي، فهذا لأنه ملازم لوجود أي قرار، ولكنه يعزز فيما يتعلق بالقرارات القضائية بالصيغة التنفيذية. أما بالنسبة لتنفيذ القرار، فإن مبدأ الفصل بين السلطات يستبعد أن يقوم القاضي بتنفيذ قراراته بنفسه، بل يمكنه فقط أن يأمر بتنفيذه من قبل الإدارة. ونتيجة لذلك، فإن التنفيذ القسري للقرارات يظل من اختصاص السلطة التنفيذية، وهي اختصاص ينشأ عن الصيغة التنفيذية بالنسبة للقرارات القضائية، واختصاص يمنع من حيث المبدأ في غياب تفويض قضائي فيما يتعلق بالقرارات الإدارية ذاتها. وفي النهاية، يتطلب تنفيذ القرار تعاون السلطات: تحتاج الإدارة إلى الصيغة التنفيذية للجوء إلى التنفيذ القسري، والصيغة التنفيذية تحتاج إلى الإدارة لكي تتحقق.

- ¹ B. PASCAL, *Pensées*, Hachette 1904, t. II, p. 224.
- ² Ac. Fr., *Dict.*, 9e éd.
- ³ *Dict. Larousse*
- ⁴ Ph. THERY, « Exécution », *Dic. Culture juridique*, Puf, coll. Quadrige, 2003, p. 678.
- ⁵ TC, 2 décembre 1902, *Société immobilière de Saint-Just c. préfet du Rhône*, p. 713, concl. ROMIEU.
- ⁶ CE, ass., 28 juin 2002, *Garde des sceaux, ministre de la Justice c. Magiera*, n° 239575, p. 247. Pour une application récente précisant que « lorsque des dispositions applicables à la matière faisant l'objet d'un litige organisent une procédure préalable obligatoire à la saisine du juge, la durée globale de jugement doit s'apprécier, en principe, en incluant cette phase préalable », cf., CE, 13 juill. 2016, *Jarraud*, n° 389760.
- ⁷ CEDH, 31 juin 2005, *Matheus c. France*, n° 62740/00, pt 56 et s.
- ⁸ M. GUYOMAR et B. SEILLER, *Contentieux administratif*, Dalloz, Hypercours, 3^e éd., n° 983.
- ⁹ CE, 30 mars 2005, *SCP médecins Reichfeld et Sturtzer*, p. 128
- ¹⁰ CE, 20 mai 1988, *Nardin*, p. 198.
- ¹¹ CE, 17 octobre 1997, *Rubet*, n° 176800.
- ¹² CE, 26 décembre 1925, *Rodière*, p. 1065.
- ¹³ CE, 1er juin 2017, *SCI La Marne Fourmies*, n° 406103.
- ¹⁴ CE, 29 décembre 2014, *Cne d'Uchaux*, n° 372477. Pour un exemple récent : CE, 25 janvier 2017, *Assoc. Avenir d'Alet et a.*, n° 372676.
- ¹⁵ A. GARCIA et J. GOURDOU, *Exécution des décisions de justice administrative*, Rép. Cont. Adm., Dalloz, n° 1.
- ¹⁶ CE, Ass., 2 juillet 1982, *Huglo*, p. 257.
- ¹⁷ Étude annuelle CE, *Le droit souple*, Doc. Fr., 2013, p. 61.
- ¹⁸ CE, Ass., 21 mars 2016, *Société Fairvesta International GMBH et a.*, n° 368082, 368083, 368084.
- ¹⁹ Art. R. 412-1 CJA. Le décret du 2 novembre 2016 a remplacé l'expression « décision attaquée » par celle d'« acte attaqué ».
- ²⁰ Art. L. 11 CJA : « les jugements sont exécutoires ».
- ²¹ Art. R.222-1 CJA
- ²² CE, Ass., 23 janvier 1970, *Min. Aff. sociales c. Amoros*, n° 77861.
- ²³ R. CHAPUS, *Droit Administratif Général*, T. 1, 15e éd., n° 672.
- ²⁴ Art. L. 551-1 CJA
- ²⁵ CE, sect., 5 novembre 2003, *Assoc. Convention vie et nature pour une écologie radicale et Assoc. pour la protection des animaux sauvages*, n° 259339, 259706 et 259751.
- ²⁶ CE, Sect., 7 oct. 2016, *Cne de Bordeaux*, n° 395211.
- ²⁷ Pour un cas rare et récent de recours suspensif de plein droit : art. L. 77-10-25 CJA relatif à l'action de groupe « L'appel formé contre le jugement sur la responsabilité a, de plein droit, un effet suspensif ».
- ²⁸ CE, 27 novembre 2015, *SA Usine du marin*, n° 376208.
- ²⁹ CE, Ass., 11 mai 2004, *Assoc. AC !*, n° 255886.
- ³⁰ CE, Ass., 16 févr. 2009, *Sté Atom*, n° 274000.
- ³¹ CE, 6 avril 2016, *M. E*, n° 374224.
- ³² Cf., Association Internationale des Hautes Juridictions Administratives (AIHJA), *L'exécution des décisions des juridictions administratives*, VIIIe congrès, Madrid 2004.
- ³³ CE, 1er juillet 1970, *Cne de Sainteny Manche*, n° 70820 : « considérant qu'il sera fait une exacte appréciation du préjudice résultant pour la commune de Sainteny des malfaçons commises par le sieur X... dans la confection de la toiture en condamnant ce dernier à verser à la commune une somme de 1.200 f, si mieux n'aime le sieur x... procéder lui-même aux travaux nécessaires ».
- ³⁴ TC, 2 décembre 1902, *Sté immobilière St Just*, préc.
- ³⁵ *Entre contraintes et interdits : l'administration et l'exécution de ses actes*, Droit et Cultures, 57/2009-1, n° 4.
- ³⁶ CE, 30 mai 1913, *Préfet de l'Eure*, R. 583.
- ³⁷ J. ROMIEU, concl. sur TC, 2 décembre 1902, *Sté immobilière de Saint-Just*, S. 1904, III, p. 17, note M. HAURIOU.
- ³⁸ CE, 30 mai 1913, *Préfet de l'Eure*, n° 49241, p. 583, S. 1915, 3, p. 9, note HAURIOU.
- ³⁹ CE, 24 février 2016, *Département de l'Eure*, n° 395194.
- ⁴⁰ *Idem*.
- ⁴¹ Concl. ROMIEU sous TC, 2 décembre 1902, *Société immobilière de Saint-Just c. préfet du Rhône*, p. 713.
- ⁴² CE, Sect., 27 février 2004 *Dme Popin*, n° 217257.
- ⁴³ « L'expédition des décisions est délivrée par le secrétaire général ; elle porte la formule exécutoire suivante : "La République mande et ordonne au ministre de (ajouter le département ministériel désigné par la décision), en ce qui le concerne, et à tous huissiers à ce requis, en ce qui concerne les voies de droit commun contre les parties privées, de pourvoir à l'exécution de la présente décision" ». Rec. Duvergier, Lois décrets ordonnances et règlements, 1850, p. 279.

⁴⁴ Sur les mesures provisoires prononcées par la CEDH, Cf. S. WATTHEE, *Les mesures provisoires devant la CEDH, La protection préventive des droits conventionnels en puissance ?*, Nemesis- Anthémis, Coll. Droit et justice, n° 107, 2014.

⁴⁵ CEDH, communiqué de presse du 25 juin 2014, n° CEDH 183 (2014).

⁴⁶ *Ibid.*

⁴⁷ C. MILHAT, « Entre contraintes et interdits : l'administration et l'exécution de ses actes », *Droit et Cultures*, 57/2009-1, n° 3.

⁴⁸ R. CHAPUS, *débats, La revue adm.*, n° spécial 1 : « Évolutions et révolution du contentieux administratif », 1999, p. 82.

⁴⁹ Les pouvoirs reconnus au juge administratif par le livre IX du CJA ne sont pas limités à la seule exécution de la chose jugée. Ils permettent également au juge de préciser les obligations découlant nécessairement d'une ordonnance de référé (pour le sursis à exécution : CE, Sect., 20 décembre 2000, *Ouatah*, n° 206745 ; pour le référé-suspension : CE, 5 mars 2001, *Saez et a.*, n° 230045).

⁵⁰ R. 921-1 et s. CJA.

⁵¹ R. 931-1 et s. CJA.

⁵² CE, 29 décembre 2000, *Colombeau*, p. 1141.

⁵³ CC, QPC n° 2017-624, 16 mars 2017, M. Sofiyan I. [Durée maximale de l'assignation à résidence dans le cadre de l'état d'urgence].

⁵⁴ *Ibid.*

⁵⁵ CE, 30 novembre 1923, *Sieur Couitéas*, n° 38284.

⁵⁶ E. LAFERRIERE, *Traité de la juridiction administrative et des recours contentieux*, Berger-Levrault t. 1, 2e éd., 1896, pp. 350-351.

⁵⁷ Concernant la vente des biens des communes, E. Laferrière rappelle qu'elle est prévue depuis la loi du 18 juillet 1837 et qu'elle autorise tout créancier porteur d'un titre exécutoire à obtenir par décret une « vente forcée, une sorte de saisie et d'expropriation par la voie administrative » tant pour les meubles que pour les immeubles, mais uniquement s'il s'agit de biens « autres que ceux servant à un usage public » (*Traité de la juridiction*, t. 1, 2e éd., p. 353). La parenté avec la jurisprudence « société fermière de Campoloro » (CE, Sect., 18 novembre 2005, n° 271898) est patente.

⁵⁸ E. LAFERRIERE, *Traité de la juridiction administrative et des recours contentieux*, Berger-Levrault, t. 1, 2e éd., 1896, p. 348.

⁵⁹ R. CARRE de MALBERG, *Contribution à la théorie générale de l'État*, t. I, p. 725.

⁶⁰ CE, 27 novembre 2015, *SA Usine du marin*, n° 376208.

⁶¹ Sans prétendre à l'exhaustivité, Cf., CE, 26 juin 1968, *Martinod*, p. 399 ; CE, 17 mars 1971, *Durand*, p. 219 ; CE, 3 mars 1976, *Ep. Renaudin*, p. 131 ; CE 14 déc. 1983, *Jacq*, p. 510 ; CE, sect., 5 nov. 2003, *Assoc. « Convention vie et nature pour une écologie radicale »*, p. 444 ; CE, 27 novembre 2015, *SA Usine du marin*, n° 376208.

⁶² CE, 30 novembre 1923, *Sieur Couitéas*, n° 38284.

⁶³ CE, 1er juin 2017, *SCI La Marne Fourmies*, n° 406103.

⁶⁴ J.-F. THERY, *débats, La revue adm.*, n° spécial 1 : Évolutions et révolution du contentieux administratif (1999), p. 78.

⁶⁵ Concl. ROMIEU sous TC, 2 décembre 1902, *Société immobilière de Saint-Just c. préfet du Rhône*, p. 714.